فى الادا فكذا فى القضا لان القضا يحكى الادا ولان الجامع بينهما النكاح
وهو قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده
لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة
فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى ان الله لا يومران
يفارقها فى الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذكر
ما كان بينهما حالة الطهر والافتراق المنقول عن الصحابة رضى
الله عنهم محمول على الندب والاستحباب ونحن نقول به اذا
خيف من ذلك انتهى كلامه قال العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي
فى شرح مناسك الكنز واذا لم يكن مع المراة من يسافر معها غير
الزوج من محرم فهل يكون ذلك عذرا بترك المفارقة عند زفر
لم ار نصا فى المسيلة والله اعلم انتهى **قوله** اذا احرما لان خوف
الفساد يتحقق عند الاحرام **قوله** اذا اخرجا من البيت لما روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك **قوله** اذا انتهيا الى مكان
الجماع لانهما يتذكران ذلك فيقعان فيه **قوله** وعليه شاة وقال
الشافعي بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى
لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها فى مطلق الاحرام
فيكون جزاوه اغلظ ولنا ما روي يزيد ابن نعيم الاسلمي التابعي
ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه
البيهقي والهدي يتناول الشاة ولانه لما وجب القضا صار
الفايت مستدركا به فخف معنى الجناية فيكتفي بالشاة

بخلاف



بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كلا جابر
فيغلظ قاله الزيلعي **قوله** وعليه قضا الحج اي ولو نفلا لان
اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة
وهل يجب القضا على الفور قال فى البحر العميق مقتضى كلام اصحاب
انه يجب القضا على الفور فى الحج انتهى ولو افسد القضا بالجماع
لزمه الكفارة والمضي فى فاسده ويلزمه قضا واحد ويجب
الدم فى كل مرة افسد بها ذكره ابن جماعة قال وهو مقتضى كلام
الحنفية ويحرم للقضا من اي ميقات شاء الا ترى انه لو احرم
من شوال ثم جامع لا يلزمه فى القضا الاحرام من شوال وان كان
افضل وكذا لو نذر ان يحرم من دويرة اهله وكذا لا يلزمه ان
يسلك فى القضا الطريق الذي سلكه فى الادا قاله الشيخ عبد الله
العفيف **اقول** وبه يظهر جواب قول صاحب النهر وقد سالني
بعض الطلبه بالجامع الازهر عما اذا افسد القضا يجب ان يقضيه
ايضا فقلت لم ار المسئلة وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا
لا ملتزما ان المراد بالقضا معناه اللغوي والمراد الاعاده كما
هو الظاهر انتهى **قوله** ولا عمرة عليه الخ اللهم ان يفوته بعد لمسا
فيمكن فاته قبله فيتحلل بافعال العمرة ولعل القايل بذلك هذا
مراده قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي فى شرحه **قوله** فعليه
دم واحد اي ولا يلزمه للجماع الثاني شيء مع ان شرط الرفض باطل
لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى
قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد

Copyright © King Saud University